



## منشور

### إجراءات رقم ( 13 ) لسنة 2020

بالاطلاع على : -

قانون الجمارك رقم 63/66 وتعديلاته .

والألاحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم 10 لسنة 2006 .  
كتاب السيد المختار / القائم باعمال رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية رقم 1481 فى 18/3/2020 بشأن موافقة السيد الاستاذة / وزيرة التجارة والصناعة على قبول المستندات المقدمة من المستوردين دون توثيق الغرف التجارية والسفارات المصرية في الخارج والأفراج عن الشحنات من دول الاتحاد الأوروبي ودول اخرى طالما استوفت باقى الاشتراطات الأخرى مع اخذ تعهد على المستوردين بصفته المستندات المقدمة لمصلحة الجمارك للأفراج والمداعنة بمنشور مشارقم 2 لسنة 2020 الصادر عن الادارة المركزية للتعرفة والقيمة والمنشأ .

تأشيره السيد الدكتور / وزير المالية المؤرخه فى 24/3/2020 بالموافقة على ماجاه بمذكرة السيد الاستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس مصلحة الجمارك بخصوص ماجاه بكتاب السيد الاستاذة / وزيرة التجارة والصناعة المنوه عنها بعاليه وذلك لمتابعة اداء العمل بمواقع الجمركية المختلفة فى ظل الظروف الطارئه التي تمر بها البلاد ( فيروس كورونا ) والمدعومه برأى السيد المستشار القانوني لوزير المالية .

برامحي الالتزام بماولى : -

يتم الأفراج عن الرسائل الواردة من الخارج وفقاً للقواعد والإجراءات الجمركية المقررة مع استثنائها موقتاً

من الآتي : -

1. أحكام المادة (23) من قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 بشأن تقديم اصول الفواتير والمادة (30) من الألاحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم 10 لسنة 2006 بشأن اعتماد الفواتير من الغرف التجارية في بلد المصدر ويتم الاعتماد بصورة الفواتير المقدمة للأفراج عن السلع بشرط تقديم تعهد من صاحب الشأن ( بصفته المستندات المقدمة واحضار الاصول واعتمادها من الغرف التجارية خلال مهلة اقصاها سته اشهر من تاريخ الافراج او لحين انقضاء الظروف المتعلقة بانتشار الفيروس ايها اقرب وتمكين الادارات المختصة بمصلحة الجمارك من المراجعة اللاحقة والاطلاع على المستندات والسجلات الخاصة بالشركة والالتزام ببيان ضريبية قد تنتج عن المراجعة ) .

2. أحكام المادة 12 من الألاحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادر بقرار وزير المالية رقم 10 لسنة 2006 فيما يتعلق بشرط تصديق السفارات او التصنيفات المصرية في الخارج على شهادات المنشأ او المستندات الدالة على المنشأ او غيرها من المستندات المصاحبة للبضاعة في غير الحالات المستثناء من شرط التصديق بشرط تقديم تعهد من صاحب الشأن بصفته المستندات المقدمة واستيفاء التصديق المطلوبة خلال مهلة اقصاها سته اشهر من تاريخ الافراج او لحين انقضاء الظروف المتعلقة بانتشار فيروس كورونا ايها اقرب مع تمكين الادارات المختصة بمصلحة الجمارك من المراجعة اللاحقة والاطلاع على المستندات والسجلات الخاصة بالشركة والالتزام ببيان ضريبية قد تنتج عن



مراجع صنف الاجراء رقم ١٢ (٢)

المراجعة على ان يتم سداد الضرائب الجمركية بصفة امانه عن البضائع الواردة من دول الاتفاقيات التفضيلية في حالة عدم استيفاء البضاعة لقواعد المنشأ او عدم تقديم اصل شهادة المنشأ او المستندات الدالة على المنشأ المحدد بالاتفاقية المطلوب تطبيقها مع تعهد بتقديم المستندات المطلوب لتطبيق الاتفاقية خلال مدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ الافراج يجوز مدتها لأسباب مبررة .

يتضمن التعهد المقدم من صاحب الشأن تحمل المسؤولية الجنائية والمدنية في حالة ثبوت عدم صحة المستندات المقدمة .

للعلم به ومراعاه تنفيذه بكل دقه ...

مدير عام  
الادارة العامة للسياسات والإجراءات

مها مصطفى سليم

كبير باهثين بدرجه مدير عام  
١٤ مدير ادارة مراجعة الاجراءات

هانى مصطفى

الاستثنائية في 26/3/2020  
عزم مشورات 2020، رص: 16